

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيلَ : هُوَ لَدَيْنَ يُشْرَبُ عَلَى التَّمْرِ وَذَلِكَ أَنْ يَحْسُوَ حَسْوَةً مِنْ
اللَّيْنِ .

وَيَلْقَمَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَفِعْلُهُ التَّمَجُّعُ .

وَالْمَجْمَعُ بِالْكَسْرِ وَالْمُجْعَعَةُ بِالضَّمِّ وَيُفْتَحُ وَفِي بَعْضِ : النَّسْخُ :
وَالْمَجْمَعُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالْأُولَى الصَّوَابُ وَالَّذِي فِي الصَّحاحِ : الْمُجْعَعَةُ
بِالضَّمِّ وَكُهُمَزَةٌ وَمِثْلُهُ فِي الْعِيَابِ وَأوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدُ وَهَذَا
مَحَلُّهُ وَأَمَّا الْفَتْحُ الَّذِي أوردَهُ فَلَمْ أَرَهُ أَحَدًا صَرَّحَ بِهِ : الْأَحْمَقُ
إِذَا جَلَسَ لَمْ يَكْدُ يَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهِ قَالَ حَنْظَلَةُ بْنُ عَرَادَةَ :
مَجْعُ خَبِيثٌ يُعْطِي الْكَلْبَ طُعْمَتَهُ ... فَإِنْ رَأَى غَفْلَةً مِنْ جَارِهِ وَلَجَا
وَالْمَجْعُ : الْجَاهِلُ نَقَلَهُ ابْنُ بَرِّيَّ وَهِيَ مُجْعَعَةُ بِالْكَسْرِ وَبِالضَّمِّ
وَكَهُمَزَةٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأُرَى أَنَّهُ حُكِيَ فِيهِ الْمَجْعَعَةُ مِثَالُ : عِنْدِيَّةٍ
وَاقْتَصَرَ الصَّاعِغَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الْكَسْرِ وَأما الضَّمُّ وَالَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّهَا
ذَكَرُوهَا فِي الْمَذَكَّرِ لَا غَيْرُ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَمَارَحَهُ بِكَلِمَةٍ فَقَالَ : إِيَّايَ وَكَلَامَ
الْمَجْعَعَةِ هَكَذَا رُوِيَ مِثَالُ عِنْدِيَّةٍ وَهُوَ جَمْعُ مَجْعٍ نَحْوُ قِرْدٍ وَقِرْدَةٍ
وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَلَوْ رُوِيَ بِالسُّكُونِ لَكَانَ الْمُرَادُ إِيَّايَ وَكَلَامَ
الْمَرْأَةِ الْغَزَلَةِ الْمَاجِنَةِ قَالَ الصَّاعِغَانِيُّ : أَوْ أَرْدَقَ الْمَجْعَ بِالتَّاءِ
لِلْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِمْ فِي الْهَجَاجِ : هَجَاةٌ .

وَقَدْ مَجِعَ كَكَرُمَ مَجْعًا بِالْفَتْحِ وَمَجِعَ كَمَنَعَ مَجَاعَةً : مَجِنَ هَكَذَا فِي
سَائِرِ النَّسْخِ وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِنُصُوصِ الْأُمَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : فَإِنَّ ابْنَ
بَرِّيَّ نَصَّ فِي أَمَالِيهِ : مَجِعَ مَجَاعَةً مِثْلُ : قَبِيحٌ قَبَاةٌ .

وَالثَّانِي : فَإِنَّ الْجَوْهَرِيَّ وَالصَّاعِغَانِيَّ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا : مَجِعَ
بِالْكَسْرِ يَمَجِعُ مَجَاعَةً : إِذَا تَمَاجَنَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي مَصْدَرٍ مَجِعَ
بِالضَّمِّ مَجْعًا بِالْفَتْحِ وَلَا مَجِعَ كَمَنَعَ إِنَّمَا هُوَ مَجِعٌ كَفَرِحَ فَحَقُّ
الْعِيَارَةِ أَنْ يَقُولَ : وَقَدْ مَجِعَ كَكَرُمَ وَفَرِحَ مَجَاعَةً وَمَجْعًا فَتَأْمَلْ
ذَلِكَ .

وَمَجِعَ كَمَنَعَ يَمَجِعُ مَجْعًا وَمَجْعَعَةً وَتَمَجَّعَ : أَكَلَ التَّمْرَ الْيَابِسَ

بِاللَّيِّنِ مَعًا أَوْ أَكَلَ التَّمْرَ وَشَرِبَ عَلَيْهِ اللَّيِّنَ يُقَالُ : هُوَ لَا يَزَالُ يَتَمَجَّعُ فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ : دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ مِنْ ذَلِكَ .

والمَجَّعَةُ كالجَلِيعَةِ زِنَةٌ وَمَعْنَى وَهِيَ المَرُوءَةُ القَلِيلَةُ الحَيَاءِ عَنِ يَعْقُوبَ وَقَالَ غَيْرُهُ : وَهِيَ المُنْتَكَمَةُ بِالفُحْشِ .

والمُجَّاعُ كَرُمَانٍ : حَسَوُ رَقِيقٌ مِنَ المَاءِ وَالطَّحِينِ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ .

والمُجَّاعَةُ بِهَاءٍ : مَنْ يُحْرَبُ المَجَّاعَةُ أَي الخَلَاءَةُ والمُجُونُ وَقَدْ رُوِيَ

فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ السَّابِقِ : إِيسَى وَكَلَامَ المَجَّاعَةِ أَي :

التَّصْرِيحُ بِالرَّفَثِ وَيُقَالُ : فِي نِسَاءِ بَنِي فُلَانٍ مَجَّاعَةٌ أَي : يُصِرُّ حَنْ بِالرَّفَثِ الَّذِي يُكْنَى عِنْدَهُ وَيُفْتَحُ .

والمُجَّاعَةُ أَيضًا : الكَثِيرُ التَّمَجُّعِ وَهُوَ الَّذِي يُحْرَبُ المَجَّاعِ وَيُفْتَحُ كالمَجَّاعِ كَشَدَادٍ .

وبِلَامٍ : مُجَّاعَةٌ بَنُ مُرَارَةَ بَنِ سَلْمَى اليَمَامِيِّ الحَنْفِيِّ الصَّحَابِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ وَأَبِيهِ وَفَادَةٌ وَلَمْجَّاعَةُ حَدِيثٌ فِي سَنَدِهِ مَجَاهِيلٌ وَقَالَ

ابنُ العَدِيمِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَابْنُهُ سِرَاجٌ وَابْنُ ابْنِهِ هِلَالٌ بَنُ سِرَاجٍ : رَوَى رَوَى هِلَالٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ .

وفاتَهُ : مُجَّاعَةٌ بَنُ أَبِي مُجَّاعَةَ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَاسْمُ أَبِيهِ ثَابِتٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وَمُجَّاعَةٌ بَنُ الزُّبَيْرِ عَنِ أَبَانَ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَذَكَرَ اللَّيْثُ : مُجَّاعَةُ بَنِ سَعْرِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ .

والمُجَّاعَةُ بِالتَّخْفِيفِ : فَضَالَةٌ المَجَّاعِ كَمَا فِي اللِّسَانِ